إمكانية أن يتخير المشتري بين التمسك بالعيب الخفي أو بالغلط
(دراسة مقارنة)

عبد الله بن جمال بن درويش الفارسي*

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع إمكانية أن يتخير المشتري بين التمسك بدعوى العيب الخفي أو بدعوى الغلط في عقد البيع في حال توفر شروط كلٍّ منهما في آن واحد؛ لما لهما من تداخل في بعض الشروط، وجاءت الدراسة لتوضح ماهية كل من العيب الخفي، وشروطه، ونطاق تطبيقه، وماهية الغلط في التعاقد، من خلال توضيح تعريفه، وبيان أنواعه، وشروط تطبيقه على عقد البيع في ظل القانون القطري المدني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م مقارنًا ببعض القوانين، كالقانون المصري، ونصوص مبادئ اليونيدروا.

كما تطرقت الدراسة في المبحث الثاني منها إلى التمييز بين الدعويين (الضمان، والغلط)، من حيث المدة القانونية الواجب مراعاتها لرفع دعوى الضمان، والتي اقتصرها المشرع القطري – كغيره من المشرعين العرب – فيما يعرف بالتقادم الحولي، بيد أن دعوى الغلط في التعاقد لم ينص عليها من حيث المدة القانونية بشكل خاص، وجعلها ضمن نصوص القواعد العامة للبطلان، التي تعيب الإرادة، وتؤدي إلى إبطال العقد.

وخلصت الدراسة إلى حق المشتري في جواز الخيرة بينهما في حال توفر شروط كل منهما في عقد البيع، وذلك باعتبار حق المشتري في رفع دعوى الضمان إن لم تكن المدة القانونية قد سقطت، أو يطالب ببطلان العقد؛ بسبب الغلط (فوات الوصف)، وبرر الاتجاه السائد هذا الرأي بأن الأصل ألَّا يحرم الشخص المتعاقد من حقٍّ ثبت له بمقتضى القواعد العامة، إلا في حال وجود ما يدل على ذلك.

الكلمات المفتاحية: العيوب الخفية – دعوى الضمان – الغلط الجوهري – فوات الوصف – البطلان.

---

* باحث قانوني بوزارة العمل العمانية – باحث في برنامج الماجستير في القانون الخاص بجامعة قطر.

Possibility of the Purchaser Choosing to Insist on Hidden Defect or Contract Error (A Comparative Study)

Abdullah Jamal Darwish Al-Farsi*

Abstract:

This study addressed the possibility of the purchaser choosing to insist on the hidden defect claim or sale contract error in case the conditions of both of them are fulfilled at the same time, as they both have some shared and interrelated conditions. The study also clarifies the definition of the hidden defect, its conditions, and the scope of application, as well as defines the contract error by clarifying its definition, types, and conditions required for being applied to the sale contract under the Qatari Civil Law no. 22 of 2004 compared to some other laws, such as the Egyptian Law and UNIDROIT Principles. The second section of this study discriminated between both claims (guarantee and error) in terms of the legal term that should be considered for filing the claim which has been referred to by the Qatari legislator, just as other Arabic legislators, as Time Limitation. However, the contract error claim does not have a specific stipulation for the legal term as one of the general rules of nullifying that defect the will and lead to the contract being null and void.

The study concluded that the purchaser has the right to choose between them in case the conditions of both of them are fulfilled in the sale contract, given the right of the purchaser to file a case of guarantee if the legal term has not expired, or he can claim contract nullification for error due to breach of description. The mainstream supported this opinion given that the original principle is that the contracting party shall not be deprived of a right established for him based on the general rules except if there is evidence that proves otherwise.

Keywords: Hidden Defects – Guarantee Claim – Profound Error – Breach of Description – Nullification.

---

* Legal Researcher at the Omani Ministry of Labour and Researcher in the Master of Private Law Program at Qatar University.

المقدمـــة

لا يقتصر عقد البيع في جوهره على مجرد النقل المادي لملكية الشيء المبيع إلى المشتري، بل إنه يتجاوز ذلك إلى ضرورة ضمان تحقيق المبيع للجدوى الاقتصادية التي رمى إليها المشتري بإبرامه لعقد البيع، وتكمن الجدوى الاقتصادية في تمكين المشتري من حيازة الشيء المبيع حسب الغرض المعد له، وأن يكون خاليًا من العيوب؛ لذلك حرصت التشريعات على الاهتمام البالغ بتطوير أحكام عقد البيع بصورة مستمرة؛ لمواكبة التقدم الاقتصادي والتطور التجاري؛ فهو يعمل على تنظيم العلاقات التعاقدية بين البائع والمشتري؛ لتحديد حقوق والتزامات كلٍّ منهما، سواء كان ذلك على مستوى مجال القطاع العام أو الخاص، أو حتى على مستوى تعاملات الأفراد اليومية مع بعضهم.

ولم تكتف التشريعات الحديثة بإلزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، وإنما فرضت عليه التزامات إضافية، ويعد التزام البائع بضمان العيوب الخفية من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه لدى التشريع القطري، ولأهمية هذا الالتزام؛ أفرد له القانون المدني القطري موادًا خاصة لتنظيمه، كما فرض التزامًا آخر على البائع بتسليم المبيع طبق المواصفات المتفق عليها في شروط العقد، وفي حالة إخلال البائع بأيٍّ من الالتزامات المذكورة؛ تنشأ مسؤوليته تجاه المشتري، وفي هذا الصدد نَظّمت التشريعات الحديثة، ومنها: التشريع المدني القطري، الحماية القانونية للمشتري، من خلال تمكينه من المطالبة بحقه عبر دعوى الضمان في حالة وجود العيب الخفي، أو عبر رفع دعوى الغلط؛ للمطالبة ببطلان أو فسخ العقد كحالة – فوات الوصف – الذي يعد غلطًا جوهريًّا في الشيء المبيع، ولكن انقسم الفقه والقضاء في مسألة تخيير المشتري في رفع أيٍّ من الدعويين في حالة توفر شروطهما في المبيع ذاته؛ فهناك من أجاز للمشتري الخيرة بينهما، وهناك من لم يجز تخيير المشتري في رفع أيٍّ من الدعويين، وحصر حقه في المطالبة عبر رفع دعوى الضمان فقط وفق المدة القانونية المتمثلة في التقادم الحولي، وتعد مسألة تقادم المدة القانونية من أهم نقاط التمييز بين الدعويين.

أهمية الدراسة:

من هنا تبرز أهمية الدراسة في معرفة أثر كلٍّ من الدعويين (دعوى الضمان في حالة وجود عيب خفي، ودعوى بطلان العقد للغلط المعيب للإرادة المتمثل في الغلط الجوهري، عبر إخلال البائع لفوات الوصف في حق المشتري)، وتظهر تلك الأهمية في الوقت الحالي؛ لتداخل العيب الخفي مع فوات الوصف بشكل كبير في عقود البرمجة ونقل التكنولوجيا، كما تبرز أهمية الدراسة أيضًا في معرفة آخر التوجهات القانونية الدولية لمسألة جواز الخيرة بين الدعويين من عدمها بالنسبة إلى المشتري، عبر النظر إلى نصوص مبادئ اليونيدروا[١]، والتوجيه الأوروبي[٢]، والقوانين المقارنة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح حقوق المشتري في مسألة ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف المترتب عليه بطلان العقد في حالة توفر شروط كل منهما، وبيان الاختلافات

---

[١] صدرت مبادئ اليونيدروا من معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص بمشاركة أكثر من ٦٥ دولة، ومن الدول العربية الممثلة في هذا المعهد العراق، مصر، المملكة العربية السعودية وتونس، حيث يهدف المعهد إلى الوصول لقانون دولي خاص موحد ومقبول من جميع المجتمع الدولي مما جعل هذه المبادئ تتمتع بنطاق تطبيق واسع يشمل جميع أنواع العقود التجارية الدولية بشرط اتفاق الأطراف على اختيار هذه المبادئ، وذلك بغرض توفير إطار موحد للعقود التجارية الدولية والتأكد من ممارستها العملية وتفسيرها وتطبيقها في أقصى عدد من البلدان المختلفة لتشجيع التقيد بحسن النية ونزاهة التعامل في العلاقات التعاقدية الدولية، وبناء عليه اعدت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية أن "مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية تعد مصدر موثوقا لقانون التجارة الدولية في مجال التحكيم الدولي". أ.د أمين دواس وآخرون، شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٦، صفحة ٢٠-٣٠.

[٢] عبارة لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٩/٤٦٩ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٦ مايو لسنة ٢٠٠٩، بشأن شهادة الحماية الإضافية للمنتجات الطبية. للمزيد أنظر أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، العدد ٣، سنة ٢٠١٧م، صفحة ٢٩٠.

القضائية والفقهية في هذا الشأن، مع الاسترشاد بالتشريعات التي أخذت بموقف مغاير لموقف التشريع المدني القطري؛ لمعرفة نقاط المفاضلة بينهما من ناحية توفير القدر الكافي من الحماية للمتعاقدين.

إشكالية الدراسة:

تتمثلُ إشكالية الدراسة في معرفة موقف التشريع القطري في حالة توفر شروط كل من دعوى الضمان لوجود عيب خفي، ودعوى الغلط لوجود عيب جوهري يتمثل في فوات الوصف في ذات المبيع، فهل أجاز المُشرّع الخيرة للمشتري في رفع أي من الدعويين؟ أم فرض عليه اتباع الأحكام الخاصة بدعوى الضمان؟ وهل وازن المشرع بين حقوق المشتري والبائع من خلال تنظيمه لمواد أحكام العيب الخفي والغلط –لفوات الوصف– أم رَجَّحَ مصلحة طرف على آخر؟ وما هو موقف التشريع المدني القطري من التوجهات الدولية الحديثة في مبادئ اليونيدروا والتوجيه الأوروبي، التي تهدف إلى الحد من بطلان العقود، وترغب في الحفاظ على استمراريتها، مع عدم هدر حق المشتري من المطالبة بالتعويض أو إنقاص ثمن المبيع؟

منهج الدراسة:

تتبعُ الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين كل من: القانون المدني القطري، والقانون المدني المصري، مع بيان موقف مبادئ اليونيدروا، من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالعيب الخفي والغلط في المبيع في كل ما سبق ذكره من قوانين، والوقوف عليها، وتحليلها، والمُقارنة بينها.

نطاق الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على الشق المدني عبر نصوص القانون المدني القطري والمصري، وقانون حماية المستهلك الفرنسي، والنماذج الاسترشادية (مبادئ اليونيدروا، والتوجيه الأوروبي)، دون التطرق إلى الشق الجنائي المتولد عن غش البائع للمشتري.

وبناءً على ما تقدم، قسَّم الباحث دراسته إلى مبحثين رئيسين، يتناول الأول منهما ماهيّة العيب الخفي والغلط في التعاقد، أما المبحث الثاني فيتناول مسألة التمييز بين دعوى الضمان ودعوى الغلط، ومدى جواز الخيرة بين دعوى الضمان ودعوى الغلط.

المبحث الأول

ماهية العيب الخفي والغلط في التعاقد

نظرًا للأهمية البالغة لعقود البيع؛ لم تكتف أغلب التشريعات بالنصّ على التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري مقابل دفع الأخير الثمن، وإنما فرضت على البائع التزامات بعد تسليمه للمبيع، منها: ضمان العيوب الخفيفة للشيء المبيع، وأجازت القوانين للمشتري المطالبة بحقه في حال وجود العيوب الخفيفة في الشيء المبيع؛ لتحقيق أكبر قدر من التوازن بين حقوق أطراف العقد، عبر توفير الحماية القانونية للمشتري، من خلال تمكينه من رفع دعوى العيوب الخفية ضد البائع خلال المدة القانونية المحددة، إلا أن المشتري قد يلتبس عليه الأمر في اعتبار العيب الموجود في المنتج عيبًا خفيًّا، أو غلطًا جوهريًّا في التعاقد ناتجًا عن فوات الوصف المتفق عليه من قبل المتعاقدين.

لذا؛ يستوجب على الباحث بيان مفهوم العيب الخفي، ونطاق تطبيقه، وشروطه، في المطلب الأول في هذا المبحث، وبيان الغلط في التعاقد، وأنواعه، وشروطه، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم العيب الخفي، ونطاق تطبيقه، وشروطه

يُعدُّ ضمان العيب الخفي من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البائع، والتي نصّ عليها القانون المدني القطري، وكذلك القانون المدني المصري، وأخذت بها العديد من المنظمات الدولية، كمبادئ اليونيدروا، وغيرها؛ وذلك لما لها من آثار مادية ومعنوية،

سواء على مستوى أطراف العقد (البائع، والمشتري)، أو على مستوى السوق المحلي والدولي.

وعليه، سنتناول تعريف العيب الخفي ونطاق تطبيقه في الفرع الأول، وسيوضح الفرع الثاني شروط العيب الخفي.

الفرع الأول

تعريف العيب الخفي، ونطاقه

سيتناول هذا الفرع تعريف العيب الخفي من جوانب عدة، حيث سيعرض الجانب التشريعي، والجانب القضائي، والجانب الفقهي، وسَيُبيّن عمليات البيع التي يشملها ضمان العيب الخفي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا- تعريف العيب الخفي:

لم تُعرّف التشريعات العربية العيب الخفي، باستثناء القانون المدني العراقي، الذي تفرّد بتعريف العيب متأثرًا في ذلك بأحكام بالشريعة الإسلامية[٣]، حيث نصَّ في المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م على أنَّ "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة، أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديمًا إذا كان موجودًا في المبيع وقت العقد، أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم".

كما نصَّ القانون المدني القطري رقم ٢٠٠٤/٢٢ بإصدار القانون المدني القطري[٤]، على التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المواد (٤٥٥) إلى المادة (٤٦٣)، إلّا أنّه لم يبين المقصود بالعيب الذي يضمنه البائع، وكذلك القانون المدني المصري، فلم

---

[٣] صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧م، صفحة ٤٦.

[٤] سوف يُشارُ إليهِ في هذه الدراسة بالقانون القطري.

ينص على تعريفٍ محدد للعيب الخفي، وقد أحسن كل من المشرع القطري والمصري بذلك، وجعلت التشريعات مسألة مفتوحة؛ لكي يسهم فيها الفقه القانوني، وأيضًا الاجتهاد القضائي إلى جانب التنظيم التشريعي، بالإضافةِ إلى أنَّ وضع تعريفات المصطلحات ليست من صلبِ عمل المشرّع.

وفي إطارِ ما سبق، عرفت محكمة النقض المصرية العيب بأنه: "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"[٥]، ومن خلال تعريف محكمة النقض المصرية تعددت تعريفات فقهاء القانون، حيث عرف جانب من الفقهاء العيب بأنّه "آفة تصيب الشيء المبيع؛ فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن نفعه"[٦]، وقال آخرون من الفقهاء: "الشيء يُعد معيبًا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها الوضع العادي"[٧].

ويلاحظ من التعريفات السابقة بأن العيب نقيصة لا توجد عادة في المبيع، ومن الأمثلة عليه: ظهور تشقق جدران المنزل بعد التسليم، أو عدم صلاحية الناقل (محرك السيارة)، الذي يصعب على المشتري اكتشافه إلا بعد استعماله للسيارة بشكل متكرر، وفي كل هذه الصور تتمثل العيوب في الآفة الطارئة، والتي تختلف عن فوات الوصف التي نظمها المشرع القطري في نص المادة (٤٦٤)، حيث نص على: "إذا لم تتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع؛ كان للمشتري إما رد المبيع مع التعويض ... وإمّا إبقاء المبيع مع تعويض ما أصابه من ضرر؛ بسبب عدم توفر تلك الصفات"، ويلاحظ أن فوات الوصف قد يكون فيه المبيع

---

[٥] محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٥ لسنة ١٧ قضائية، بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨م، متاح على الموقع الإليكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com

[٦] أحمد رياحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، مرجع سابق، صفحة ٢٨٢.

[٧] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار هدى عين ملية، الجزائر، سنة ٢٠٠٨م، صفحة ٣٦٨.

سليمًا وخاليًا من أيّ عيوب، إلا أنه تختلف فيه الصفات المتفق عليها أثناء التعاقد، وقد تجتمع في ذات الشيء المبيع عيوب خفية من ناحية، وغلط جوهري في مواصفات الشيء المبيع من ناحية أخرى[٨]، وبناءً عليه، يرى جانب من الفقه الفرنسي[٩] أنّه إذا كان العيب يجعل المبيع غير صالح للاستعمال؛ فإن عدم المطابقة كذلك ينتج عنها عدم صلاحية المبيع للاستعمال من قبل المشتري، وتُثارُ إشكالية عدم المطابقة عادةً في عقود بيع التكنولوجيا والبرامج، أكثر منها في عقود البيع التقليدية، كبيع المنازل أو السيارات.

ويُشارُ إلى أن التوجه الحديث في القانون الفرنسي[١٠] وقبله التوجيه الأوروبي لم يكتفيا بصورة العيب التقليدي لكي يستحق الضمان، وإنما استحدثا ثلاث صور يضمنها البائع تجاه المشتري (المستهلك)، وهي: عيوب التصميم، وعيوب التركيب والتصنيع، وعيوب الإعلام والتحذير (ويقصد به: عيوب التوثيق)[١١].

وعليه، يمكن القول: إن التوجيه الأوروبي فرض التزامات لم تكن موجودة في السابق ضمن تنظيم القانون المدني، وعادةً ما تنظم في القوانين الخاصة بحماية المستهلك،

---

[٨] كحالة تواجد عيب خفي في صلاحية الناقل (محرك السيارة)، الذي يصعب اكتشافه إلا بعد الاستعمال بشكل متكرر أو فحصه من قبل مختص، وحالة وجود غلط جوهري في مواصفات السيارة محل البيع، من ناحية نوع الشركة المصنعة، أو اختلاف سنة الصنع عن المتفق عليه في عقد البيع.

[٩] أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، مرجع سابق، صفحة ٢٨٩.

[١٠] قانون حماية المستهلك وقمع الغش الفرنسي، رقم ٠٣/٠٩، الصادر في شهر مارس لسنة ٢٠٠٩.

[١١] أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، مرجع سابق، صفحة ٢٨٣.

كالالتزام بالإعلام[١٢]، والالتزام بالمطابقة[١٣]، ويلاحظ أيضًا أن التوجيه الأوروبي توسع في مفهوم العيب الخفي؛ ليشمل: المصالح الاقتصادية، والسلامة الجسدية للمضرور، ويعد العيب آفة استثنائية قد تصاحب إيجاد الشيء وتكوينه، وقد تؤثر على المبيع بالنقص في قيمته أو منفعته، وقد تلمس صحة المشتري وسلامته.

ثانيًا- عقود البيع التي يشملها ضمان العيوب الخفية:

قد يشمل ضمان العيوب الخفية جميع عقود البيع، سواء كان محلها منقولات كعقود بيع المحاصيل الزراعية، أو الأسهم والسندات، أو عقارات متمثلة في عقود بيع الأراضي السكنية أو الزراعية، ومن العقود التي يشملها الضمان: عقود البيع المعنوية المتمثلة في عقد بيع برامج الكمبيوتر أو حقٍّ مؤلف[١٤].

أما البيوع التي لا يشملها ضمان العيوب الخفية، فهي بيوع المزاد العلني التي تكون من قبل الجهات القضائية، كبيع أموال المدين لتنفيذ حكم قضائي، كما لا يشمل الضمان البيوع التي تتم من قبل الجهات الإدارية لاستيفاء الرسوم أو الضرائب[١٥]، أما

---

[١٢] المقصود بالالتزام بالإعلام: "تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائه لها، عبر الالتزام بالإفضاء والالتزام بالتحذير"، للمزيد: راجع أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، مرجع سابق، صفحة ٢٨٤، ويكون الالتزام بالإعلام بشرح طريقة استخدام المنتج، وإرشادات الصحة والسلامة المهنية على عبوة المنتج.

[١٣] حيث نصت المادة (٤/٢١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه "يلتزم البائع بأن يسلم شيئًا مطابقًا للعقد، ويضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم".

[١٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، صفحة ٧٣١.

[١٥] انظر: نصّ المادة (٤٣٦) من القانون المدني القطري.

البيوع التي تحصل في المزاد العلني الاختياري، فيشملها ضمان العيوب الخفية، كما أنّ العقود الباطلة المخالفة للنظام العام لا يشملها ضمان العيوب الخفية[١٦].

وبتعريف العيب الخفي، ونطاق تطبيقه في الفرع الأول، سيوضح الفرع الثاني شروط العيب الخفي.

الفرع الثاني

شروط العيب الخفي

باستقراء نصوص القانون القطري، يتضح لنا تحديد المشرع القطري لشروط ضمان العيب الخفي[١٧]، والمتمثلة في الثلاثة شروط الآتية:

الشرط الأول- أن يكون العيب مؤثرًا:

نصت المادة (٤٥٥) من القانون القطري على أن: "يكون البائع ملزمًا بالضمان وفقًا لأحكام المادة (٤٥١)، إذا كان بالمبيع وقت التسليم عيب ينقص من قيمته، أو ينقص من منفعته بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة المبيع، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع العيب ولو لم يكن عالمًا بوجوده".

ويلاحظ من نص المادة أن العيب يكون مؤثرًا في أيٍّ من الحالتين إذا نقص من منفعة المبيع أو من قيمته، ولم يتطلب القانون القطري توفر الشرطين معًا لتحقيق الحماية القانونية المتمثلة في ضمان البائع للمبيع، وإنما يكفي توفر أيٍّ منهما، سواء العيب الذي ينقص من قيمة المبيع، كحالة تغيير لون صبغة السيارة أو قطع فرش

---

[١٦] سعيد سليمان عشماوي، دعوى الرجوع بضمان العيوب الخفية في القانون المصري مع الإشارة إلى القانون الليبي، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد ٢٠، سنة ٢٠١٤م، صفحة ٣٤٧.

[١٧] وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني المصري نص على الشروط ذاتها؛ فنحيل إليه منعًا للتكرار.

المقاعد، هنا العيب لا يؤثر على المنفعة المخصصة لها كسيارة، وإنما يؤثر في نقصان قيمة المبيع[١٨]، وقد يكون العكس، بحيث ينقص العيب الخفي من منفعة المبيع، ولا يؤثر على قيمتها، كشراء آلة طباعة، ويكون من ضمن وظائفها: النسخ، ويظهر عيب في عملية النسخ فقط، هنا ينقص العيب الخفي من منفعة المبيع، ولا ينقص من قيمته؛ لأن الغرض الأساسي من وظيفتها هو الطباعة، وليس النسخ، إلا أنها تنقص من المنفعة.

ولتحديد منفعة الشيء؛ وضع المشرع القطري في المادة سالفة الذكر عدة معايير، حيث نص على الغاية المقصودة من المبيع مستفادة مما هو مبين في العقد، أو ظاهر في طبيعة المبيع، أو الغرض الذي أعد له، وتعد جميع هذا المعايير موضوعية تتصل بالمبيع، ولا شأن لها بشخصية المشتري[١٩].

ولتحديد تلك المنافع من الشيء المبيع؛ يجب الرجوع أولًا إلى العقد؛ فقد ينص المشتري في العقد بشكل صريح على المنافع التي ينتظرها من البيع، وعادة ما يحصل ذلك في عقود بيع البرمجة؛ لتداخل أغراضها مع بعضها بشكل كبير، فإذا كان المبيع يشكل خللًا محسوسًا بالمنفعة التي يرغب بها المشتري من المبيع؛ فإن البائع يضمن العقد، ثانيًا: قد يرجع تحديد المنافع إلى طبيعة الشيء المبيع، وأخيرًا: قد يرجع تحديد المنافع المرجوة للمشتري من الشيء المبيع من خلال الغرض المعد له، فعلى سبيل المثال: عدم حصول المشتري على رخصة بناء تجارية من قبل الجهة المختصة لا يعد عيبًا خفيًّا، وليس له الحماية القانونية في حالة شرائه أرضًا زراعية؛ لكون الغرض لم يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

---

[١٨] محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٩٣٤ لسنة ٥٥ قضائية، بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com

[١٩] حسن حسين البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري (البيع والإيجار)، كلية القانون – جامعة قطر، سنة ٢٠١٦م، صفحة ١٦٤.

وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ اليونيدروا لم تنص في موادها بشكل صريح على شروط العيب الخفي، ولكن يستنتج من نص المادة (٥-١-١) أنه: "يمكن أن تكون الالتزامات التعاقدية للأطراف صريحة أو ضمنية"، وحددت المادة (٥-١-٢) من ذات المبادئ الالتزامات الضمنية، والتي تتلخص في التالي: ١- طبيعة العقد، والغرض منه، ٢- الممارسات والعادات المستقرة بين الأطراف، ٣- حسن النية، وأمانة التعامل، ٤- المعقولية، وفي حالة عدم مراعاة الالتزامات الضمنية أو الصريحة؛ يعد ذلك عيبًا خفيًّا ومؤثرًا في الشيء المبيع[٢٠].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول: إن العيب التافه الذي جرى عليه العرف بالتسامح لا يشمله الضمان المنصوص عليه في التشريع القطري، وهو الأمر الذي نصَّ عليه القانون القطري[٢١]، ولتحديد مسألة جسامة العيب، ومدى تأثيره على المبيع؛ يستقل قاضي الموضوع في تقديره لهذا الأمر بناءً على الغاية المقصودة من المبيع وفقًا للمعيار الموضوعي[٢٢].

الشرط الثاني- أن يكون العيب قديمًا:

اشترط القانون القطري أن يكون العيب قديمًا لكي يستحق الضمان من قبل البائع، والعبرة في وجود العيب تكون وقت التسليم[٢٣]، والمشرع القطري انتهج قاعدة مفادها: أن الضمان على البائع وقت تسليم المبيع، وتطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة النقض

---

[٢٠] مما يترتب عليه عدم الأخذ بتنفيذ تلك الالتزام، كما نصت في المادة (٧-١-١) على أنه "يقصد بعدم التنفيذ: كل إخلال من أحد الأطراف في تنفيذ أي من التزاماته الناتجة عن العقد، ويشمل ذلك: الإخلال بالتنفيذ المعيب، أو التنفيذ المتأخر"، كما يحق له المطالبة بالإصلاح، أو الاستبدال، أو أية طريقة أخرى تصحح التنفيذ المعيب، وفقًا لما جاء في نص المادة (٧-٢-٣) من مبادئ اليونيدروا.

[٢١] نصّت المادة (٤٥٦) من القانون المدني القطري على أنه "لا يضمن البائع عيبًا جرى العرف على التسامح فيه".

[٢٢] الوسيط في عقد البيع، محمد حسن قاسم، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١١م، صفحة ٣٤٤.

[٢٣] انظر: نصّ المادة (٤٥٥) من القانون المدني القطري.

المصرية بأنّه: "يشترط أن يكون العيب موجودًا وقت التسليم حتى يضمنه البائع، حتى لو لم يكن موجودًا وقت العقد"[٢٤].

ومن الحالات التي يكون فيها العيب قديمًا: إذا كان موجودًا وقت العقد، واستمر إلى حين وقت التسليم، هنا يفرض القانون الضمان على البائع، وكذلك من الحالات التي يكون فيها العيب قديمًا: إذا لم يكن العيب موجودًا وقت العقد، لكن وجد وقت التسليم، هنا يفرض القانون ضمانًا على البائع أيضًا، وأخيرًا من الحالات التي يكون فيها العيب قديمًا: أن يرجع العيب إلى جذوره، ولم يظهر إلا بعد التسليم، ويمثل في ذلك أغلب الفقهاء بمثال مرض الحيوان، أو سوس الأخشاب، هنا يضمن البائع المبيع؛ لكون العيب موجودًا وقت التسليم، أما إذا وجد العيب وقت العقد، وتلاشى وقت التسليم؛ فلا يستحق المبيع الضمان[٢٥].

ومن الجدير بالذكر أن القانون القطري ساوى في الحكم بين العيب الخفي (الآفة الطارئة) وبين فوات الوصف بالنسبة إلى تحديد معنى القدم في كل من الحالتين ويعد متحققًا وقت التسليم، وجعل القانون القطري عبء الإثبات على المشتري؛ لافتراضه أن المبيع خاليًا من العيوب إلى حين إثبات العكس من قبل المشتري، وجعل جميع طرق الإثبات متاحة أمامه[٢٦].

الشرط الثالث– أن يكون العيب خفيًا:

يقوم ضمان البائع لعيوب المبيع على أساس تفرقة جوهرية بين العيوب الظاهرة والعيوب الخفية، فلا يضمن البائع العيوب الظاهرة وقت التسليم، ويعد هذا الأمر بمثابة

---

[٢٤] محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧م، متاح على الموقع الإليكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com

[٢٥] حسام الدين كمال الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٨٩م، صفحة ٦٦٥.

[٢٦] حسن حسين البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري (البيع والإيجار)، مرجع سابق، صفحة ١٦٥.

تنازل من جهة المشتري عن العيب الموجود في المبيع ما لم يرفضه، والعلة تكمن في أنّه يجب على مشتري الشيء فحصه قبل استلامه، ولم يتطلب الفحص الفني الدقيق المتخصص، وجعل المشرع القطري معيار التفرقة بين العيوب الخفية والظاهرة معيارًا موضوعيًّا لا شخصيًّا، أي: معيار الرجل العادي الذي يكون في نفس مركز المشتري دون النظر إلى شخصه، وتطبيقًا لمبدأ المعيار الموضوعي؛ قضت محكمة النقض المصرية بأن "العيب يكون ظاهرًا ولا يضمنه البائع إذا كان الشخص العادي يستطيع أن يتبينه لو أنه فحص المبيع، حتى لو كان المشتري لا يستطيع أن يتبين العيب؛ لضعف مداركه"[٢٧]، وإن كان الأصل هو فحص المشتري للمبيع قبل استلامه؛ لسريان ضمان العيوب الخفية في المبيع، إلا أن القانون القطري استثنى ذلك في حالتين؛ الأولى: إذا أثبت المشتري أن البائع أكد خلو المبيع من العيب، في هذه الحالة يظل ضمان العيوب الخفية ساريًا في حق البائع، حتى لو كان باستطاعة المشتري اكتشاف العيب الخفي بمجرد فحص الرجل العادي، وتكمن العلة في ذلك الاستثناء في أن المشتري وثق بالبائع من خلال تأكيده على خلو المبيع من العيوب، أما الحالة الثانية فتتمثل في: إثبات المشتري تعمد إخفاء البائع عيوب المبيع، وتكمن العلة في هذه الحالة على أساس قاعدة (الغش يفسد كل شيء)[٢٨].

---

[٢٧] محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٨٩٤ لسنة ٥٩ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١م، متاح على الموقع الإليكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com

[٢٨] نصت المادة (٤٥٧) من القانون المدني القطري على أنه "لا يضمن البائع عيبًا كان المشتري يعرفه وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الشخص العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكّد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أنه قد تعمّد إخفاءه عنه غشًّا".

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن الخفاء فكرة قانونية تقوم إمّا على العلم الفعلي، أو العلم الحكمي؛ لإمكانية كشف العيب عند الفحص، فإذا توفر العلم الفعلي؛ فلا حاجة إلى البحث عن العلم الحكمي، أما إذا انتفى الأخير؛ فإن محل البحث ينتقل إلى معرفة ما إذا علم المشتري بالعيب فعلًا أم لا؛ فالعيب يكون ظاهرًا في حالة العلم الفعلي للمشتري، أما إذا لم يستطع المشتري معرفة العيب الخفي عند الفحص؛ فيعد من العيوب الخفية التي يجب على البائع ضمانها، وعليه، لا يعد الخفاء شرطًا مستقلًّا عن عدم العلم بالعيب؛ "فالخفاء فكرة قانونية وليست واقعية، والخفاء ليس لعدم الظهور بالنظر، وإنما عدم العلم بالعيب واقعًا أو حكمًا"[٢٩].

وببيان ماهية العيب الخفي، وتعريفه، ومعرفة عقود البيع التي يسري عليها نطاق تطبيق ضمان العيوب الخفية، وبتوضيح الشروط التي يجب توفرها في المبيع للحكم على البائع بضمان العيوب الخفية في هذا المطلب، سيتناول المطلب الثاني مفهوم الغلط في التعاقد، وأنواعه، وشروطه.

المطلب الثاني

مفهوم الغلط، وأنواعه، وشروطه

لا يكفي –قانونًا– لكي يكون العقد صحيحًا أن تتوفر جميع أركانه؛ من تراضي الطرفين، ووجود محل العقد أثناء التعاقد، والسبب الدافع للتعاقد، وإنما يجب أن يكون التراضي سليمًا وخاليًا من أي عيوب، ويعد الغلط أحد عيوب الإرادة التي نص عليها التشريع القطري؛ كونه يؤثر على صحة العقد عبر الإخلال بأحد أركانه الأساسية المتمثلة في الرضا.

---

[٢٩] الوسيط في عقد البيع، محمد حسن قاسم، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١١م، صفحة ٣٣٢.

وعليه، يجب توضيح المقصود بالغلط، وبيان أنواعه التي يعتد بها للقول بأنها تفسد الإرادة، وتحديد الشروط القانونية للاعتداد به وفق القانون المدني القطري، كل ذلك سيتم بيانه في الفرعين القادمين:

الفرع الأول

تعريف الغلط، وأنواعه

سيتناول هذا الفرع تعريف الغلط، كما سيوضح أنواع الغلط التي نص عليها التشريع القطري.

أولاً- تعريف الغلط:

لم يعرف القانون المدني القطري الغلط، كما لم يُعرّفه القانون المصري، في حين أن مبادئ اليونيدروا عرفت الغلط بأنّه "اعتقاد خاطئ في الواقع أو في القانون المطبق عند إبرام العقد"[٣٠].

وتعريفه في الفقه: "وهم يقوم في ذهن المتعاقد؛ فيصور الأمر على خلاف الواقع؛ فيدفعه إلى التعاقد"[٣١]، ويلاحظ من التعريف أنه وإن وجد التراضي مع الغلط، إلا أنه يكون مصابًا بخلل يؤثر على صحة العقد قانونًا؛ مما يؤدي إلى جعل العقد قابلًا للإبطال، كحالة إقدام شخص على إبرام عقد تحت تأثير اعتقاد خاطئ ومخالف للواقع الذي يرغب فيه أحد الطرفين أو كلاهما؛ مما يلتبس عليهم الأمر في صحة العقد، وقد يكون الغلط معيبًا أو مانعًا من توافق إرادة المتعاقدين؛ بسبب جسامته التي تهدم ركنًا أساسيًّا في العقد متمثلًا في الرضا، وقد لا يكون الغلط له أثر على إرادة الطرف الذي

---

[٣٠] انظر: نص المادة (١-٢-٣) من مبادى اليونيدروا لسنة ٢٠١٠م.

[٣١] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الأول: مصادر الالتزام، كلية القانون - جامعة قطر، بدون سنة نشر، صفحة ١٢٧.

وقع فيه، كالغلط المادي، أو الغلط الثانوي[٣٢]، فأي منهما يعد عيبًا من عيوب الإرادة التي تؤثر على الرضا وفق التشريع القطري.

ثانيًا- أنواع الغلط:

أ- الغلط المانع من التعاقد: وسمي بهذا الاسم؛ لكونه لا ينصب على شرط من شروط الانعقاد، كحالة تطابق الإرادتين، وإنما يعدم الإرادة، ويكون الغلط مانعًا من الانعقاد في صورتين:

الصورة الأولى: إذا وقع في ماهية العقد، كإعطاء شخص مبلغًا من النقود على أساس قرض، في حين يعدها الطرف الآخر من قبيل التبرع أو الهبة.

الصورة الثانية: تكون عند حصول الغلط في المحل، حيث تتجه إرادة أحد الأطراف إلى بيع عقار يقع في منطقة معينة، لكن الطرف الآخر يتوهم أن العقار المراد بيعه في منطقة ثانية.

وفي الصورتين لا يعد الغلط مجرد عيب من عيوب الإرادة التي تجعل العقد قابلًا للإبطال، وإنما يعد مانعًا من انعقاد العقد؛ لكونه يحول دون تلاقي إرادتين موجودتين؛ لأن عدم تلاقي الإرادتين لا يرجع إلى وقوع أحد الطرفين في غلط معيب، وإنما يرجع إلى اختلافهما اختلافًا لم يكن للغلط المعيب المفسد للإرادة تأثير فيه[٣٣]، ونتيجة لذلك؛ يكون العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا في حالة وجود إحدى صور الغلط التي تمنع من انعقاده.

ب- الغلط المعيب للإرادة: وهو الذي يفسد الإرادة، ولا يعدمها -كما هو في الغلط المانع-، ويجعل العقد قابلًا للإبطال، فالعقد يعد موجودًا لتوفر شروط انعقاده، إلا أنه عقد غير لازم، وقابل للإبطال؛ لتخلف شرط من شروط صحة انعقاده حال وقوع الغلط

---

[٣٢] جلال علي العدوي، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، سنة ١٩٩٤م، صفحة ١٤١.

[٣٣] المرجع السابق، صفحة ١٤٢.

(فوات الوصف)[٣٤] في صفات الشيء الجوهرية، أو هوية الشخص، أو الصفات الجوهرية فيما إذا كانت شخصية العاقد ذات أهمية في التعاقد[٣٥]، ويعد هذا النوع من الغلط حال حصوله في العقد عيبًا من عيوب الرضا، حيث نصت المادة (١٣٠) من القانون المدني القطري على أنه "إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى التعاقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء؛ فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط، أو علم بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك"، ويلاحظ من النص أن المشرع القطري تطلب شروطًا لاعتبار الغلط الذي وقع فيه المتعاقد عيبًا من عيوب الرضا، ومفسدًا للإرادة، يتمثل الأول في أن يكون الغلط جوهريًّا في العقد، ويتمثل الثاني في أن يكون الغلط داخلًا في نطاق العقد، والشرط الأخير تطلب ألا يتمسك المتعاقد بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية، وسيتم بيان كل شرط من الشروط بالتفصيل في الفرع القادم.

---

[٣٤] كما نص عليه المشرع القطري، ونص المشرع المصري على مصطلح تخلف الوصف، وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي، وكذلك المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي، قد نص على عدم المطابقة، والذي يعد أشمل وأوسع من فوات الوصف، وقد نصت المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حيث حددت شروطًا معينة لاعتبار المبيع مطابقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد، ومن هذا الشروط: ١- توفر الغرض المعتاد لاستعمال البضاعة، ٢- ويجب أن تحقق البضاعة الغرض الخاص للمشتري، بشرط أن يعلم البائع أو كان يفترض عليه أن يعلم سواء نص عليها صراحةً أو ضمنيًّا في العقد، واستثناء من ذلك حالة إذا كان لم يقم المشتري بالاعتماد (مواصفات غير معقولة لتحقيق غرض معين) ٣- أن تكون البضاعة فيها المواصفات الموجودة بالعينة (من ذات المنتج المعروض)، ٤- أن تكون البضاعة مغلفة بطريقة تكفي للحفاظ عليها، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط يصبح الشيء المبيع (المنتج) غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد.

[٣٥] مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الأول العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٩م، صفحة ٣٤٣.

الفرع الثاني

شروط الغلط

سيتناول هذا الفرع الشروط التي يجب توفرها لاعتبار الغلط عيبًا من عيوب الرضا وفقًا لأحكام القانون المدني القطري والقانون المدني المصري، مع الإشارة إلى موقف مبادئ اليونيدروا.

الشرط الأول- أن يكون الغلط جوهريًا:

يشترط القانون القطري لاعتبار الغلط مفسدًا للإرادة أن يكون الغلط جوهريًّا دافعًا (باعثًا) إلى التعاقد[٣٦]، أما الغلط غير الجوهري، فلا يؤثر في صحة العقد، ولتحديد معيار التمييز بين ما إذا كان الغلط الجوهري أو الغلط غير الجوهري هو معيار ذاتي شخصي قوامه وجهة نظر المتعاقد الذي وقع فيه، ولا ينظر إلى الأمر الذي انصب عليه الوهم، سواء تعلق بالشيء محل العقد، أو بشخص المتعاقد الآخر، أو بالقيمة، أو الباعث إلى التعاقد، خلافًا لما أخذت به النظرية التقليدية للغلط في الفقه الفرنسي، التي كانت لا تعتد بالغلط في القيمة أو الباعث كسبب من أسباب التأثير على صحة

---

[٣٦] يرجع الفضل في ظهور النظرية الحديثة للغلط لدى القضاء الفرنسي، عندما قال: "إننا ما دمنا نسلم بأن الغلط يبطل الرضا إذا وقع في صفة جوهرية في الشيء أو في الشخص ولو لم يقع في مادة الشيء أو ذاتية الشخص، وأن الغلط في هذه الحالة هو الدافع للتعاقد، ومفسد للرضا، وقابل لإبطال العقد، فبدلًا من الأخذ بمعيار مادي، وإعطاء الأهمية للموضوع الذي وقع الغلط في شأنه، ونتشدد في صفة الشيء أو شخصية العاقد، فالأفضل أن ننظر بمعيار شخصي، ونبحث في نية المتعاقد للتعرف على الصفة أو الظروف الذي غلط فيها"، للمزيد: انظر سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في نظرية الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، سنة ١٩٨٩م، صفحة ٣٦٢.

وأخذ بهذه النظرية الحديثة للغلط القانونُ الفرنسي المدني، وكذلك القانون المدني المصري والقطري.

العقد[٣٧]، وتعد الطبيعة الذاتية لمعيار جوهرية الغلط هي المقياس لتحديد ما إذا كان المتعاقد قد وقع في غلط جوهري أم لا، إلا أنها قد تكون نظرية أكثر من كونها عملية؛ لصعوبة كشفها والتحقق منها من قبل القضاء؛ مما يجعله يرجع إلى إعمال معيار الرجل المعتاد في مثل الظروف المحاطة بالمتعاقد؛ لمعرفة جسامة الغلط الذي لو علم به لما دفع المتعاقد إلى إبرام العقد[٣٨]، فجسامة الغلط لا تقف على طبيعة الموضوع، وإنما على نظرة من وقع فيه، كشخص اشترى آنية على أساس أنها تاريخية، وظن في الوقت نفسه أنها مصنوعة من ذهب، ثم تبين أنها مصنوعة من مادة البرونز، في هذا الحالة ليس للغلط تأثير على صحة العقد؛ لأن الصفة الجوهرية التي تهم المتعاقد أنها أثرية، وليس كونها مصنوعة من ذهب، وتتعدد أنواع الغلط الجوهري المفسد للإرادة إلى عدة أنواع، حسب ما نص عليه القانون المدني القطري، وهي كالتالي:

١- الغلط في مادة الشيء، أو في صفة من صفاته الجوهرية: كحالة قيام شخص بشراء ساعة على أساس أنها مصنوعة من الذهب، وتبين أنها من نحاس ومطلية بالذهب، ويعد مثل هذا الغلط -لفوات الوصف- هو غلط جوهري، ويفسد ركن الرضا؛ مما يعيب إرادة المتعاقد وفقًا لأحكام التشريع القطري، حيث نصت المادة رقم (١٢٠) من القانون المدني القطري على أنه "إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى التعاقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء؛ فإنه يجوز له طلب إبطال العقد ..."، فإذا اتجهت إرادة المتعاقد إلى أن محل العقد في المثال الأخير (مصنوعة من ذهب)، فلو كان يعلم أنها مصنوعة من نحاس مطليٍّ بالذهب؛ لَمَا أقدم على إبرام العقد.

---

[٣٧] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صفحة ١٢٨.

[٣٨] جلال علي العدوي، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، سنة ١٩٩٤م، صفحة ١٤٤.

ويلاحظ أن التشريع المصري في القانون المدني نص في المادة (١٢٠) على أنه: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري؛ جاز له أن يطلب إبطال العقد"، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مبادئ اليونيدروا، حيث يتضح من المادة (٢-٢-٣)[٣٩] أن الغلط الجوهري يؤدي إلى بطلان العقد، حيث إنه لولاها لما دفع المتعاقد إلى إبرام العقد، إلا أن المبادئ تجعل بطلان العقد بسبب الغلط كآخر الحلول التي يلجأ إليها المشتري[٤٠]؛ حيث تفضل الحفاظ على العقد من خلال تخفيض قيمة المبيع أولًا، ومن ثم تعويض المشتري عما لحقه من ضرر جراء الغلط الجوهري[٤١]، فإن لم يقبل المشتري، أو لم ينفذ البائع التزامه؛ فلا مجال أمامه سوى المطالبة ببطلان العقد، واتفق كل من القانون المدني القطري والقانون المدني المصري مع المبادئ على أنه يتطلب وقوع المتعاقد الآخر في نفس الغلط، أو علم بوقوع الغلط، أو كان من السهل أن يتبينه[٤٢].

٢- الغلط في شخص المتعاقد، أو في صفة من صفاته الجوهرية: ويتحقق ذلك عندما تكون شخصية المتعاقد ذات أهمية في التعاقد، حيث تعد السبب الدافع للتعاقد من قبل الطرف الآخر، ولولاها لما تم إبرام العقد، في هذا الحالة يفسد الرضا، ويعد

---

[٣٩] "لا يجوز لطرف أن يتمسك ببطلان العقد بسبب الغلط، إلا إذا كان الغلط عند إبرام العقد من الأهمية بمكان بحيث لو وجد الشخص العادي في الظروف نفسها التي وجد فيها الطرف الواقع في الغلط – أن يبرم العقد إلا بشروط مختلفة اختلافًا جوهريًا، أو ما كان ليبرم العقد أصلًا، وذلك إذا ما علم بداية بحقيقة الأمور، وأن الطرف الآخر قد وقع في نفس الغلط، أو كان هو مرتكبه، أو علم به، أو كان عليه العلم به، أو كان مما يخالف مقتضيات حسن النية في المجال التجاري ...".

[٤٠] حيث نصت المادة (٣-٢-٤) على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يتمسك ببطلان العقد استنادًا إلى الغلط إذا كانت الظروف التي تمسك فيها بالبطلان تؤدي أو من شأنها أن تبرر عدم التنفيذ".

[41] Amin DAWWAS, The Legal Regulation of Humanitarian Relief Actions in Armed conflicts, Journal Sharia and Law, October 2012, page 60.

[٤٢] انظر: نص المادة (١٣٠) من القانون المدني القطري، ونص المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري، ونص المادة (٣-٢-٢) من مبادئ اليونيدروا.

عيبًا في الإرادة التي تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال[٤٣]، ويقتصر هذا النوع من الغلط في أثره على العقود الشخصية كالزواج، والتبني، وعقود التبرعات في العقود التي ينظر فيها غالبًا على شخصية المتعاقد، أو إلى صفة جوهرية فيه، كالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية، وكعقود المُقاولة إن كانت شخصية المُقاول المُتعاقد معه محلًّا للاعتبار، أو التعاقد على عملٍ فنيٍّ مُحدد.

٣- الغلط في القيمة: كحالة بيع شخص سهم أو سند من السندات البنكية بقيمته الفعلية وهو يجهل أن هذا السهم قد ربح جائزة أعلى من قيمته الفعلية، وقد يكون الغلط ناجمًا عن صفة جوهرية في الشيء، كحالة قيام شخص ببيع لوحة فنية بثمن قليل وهو يجهل أنها مرسومة من قِبَلِ فنان عالمي مثلًا، فأجاز له القانون المدني القطري وكذلك المصري في هذه الحالة أن يطالبَ بإبطال العقد على أساس الغلط في قيمة الشيء، أو في صفة جوهرية الشيء[٤٤].

٤- الغلط الباعث إلى التعاقد: يعد هذا النوع من الغلط أيضًا من المعيار الذاتي – وفقًا للنظرية الحديثة للغلط- التي تجعله سببًا من الأسباب التي تفسد الرضا، إلا أنه قد لا يتصل بالشخص المتعاقد الآخر، أو بالغلط في قيمة الشيء محل التعاقد، أو بصفة جوهرية في أحدهما، لكن يراد بالباعث أمرًا في ذهن المتعاقد، كأن يستأجر موظفٌ سكنًا في منطقة الوكرة؛ لظنه أنه سيتم نقله إليها، ثم بعد ذلك يتضح أنه لم يتم نقله، في هذه الحالة يُجيزُ كل من القانون المدني القطري والقانون المدني المصري مطالبة المستأجر بإبطال العقد على أساس الغلط الباعث إلى التعاقد، وتجدر الإشارة

---

[٤٣] سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في نظرية الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، صفحة ٣٦٤.

[٤٤] جابر محجوب، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول: مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، كلية القانون – جامعة قطر، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠م، صفحة ١٤٤.

إلى أن النظرية التقليدية للغلط لم تعد الغلط الدافع للتعاقد سببًا من أسباب قابلية العقد للإبطال (بطلانًا نسبيًّا)، وإنما اكتفت بالغلط الذي يشوب الرضا في حالتين: حالة وجود الغلط في مادة الشيء ذاتها محل الالتزام، أو في حالة وقوع الغلط في شخص المتعاقد الآخر، إذا كانت شخصيته محل اعتبار، كما تمت الإشارة أعلاه[٤٥].

٥- الغلط في القانون: نص القانون المدني القطري في المادة (١٣١) على أنه "لا يحول دون إعمال أثر الغلط أن ينصب على حكم القانون في أمر من أمور التعاقد"[٤٦]، ويستوي أن يكون الغلط في القانون منصبًا على قاعدة قانونية آمرة أو قاعدة قانونية مكملة لإرادة أطراف العقد، ولا يتعارض الاعتداد بالغلط في القانون مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون؛ فالقاعدة الأخيرة يقصد بها أن الشخص يتمسك بعدم تطبيق القانون؛ لعدم معرفته، وجهله به، في حين أنَّ من يتمسك بالغلط لا يطالب بعدم تطبيق القانون؛ لكونه يجهله، وإنما يطالب بتطبيق القانون الذي يجهله[٤٧].

الشرط الثاني-يجب أن يكون الغلط الجوهري داخل النطاق العقدي:

بمقتضى هذا الشرط لا يكفي أن يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما قد وقع في غلط جوهري، وإنما يجب أن يكون الغلط الجوهري الذي وقع فيه أحدهما أو كلاهما داخل دائرة التعاقد، سواء كان الغلط الجوهري متمثلًا في مادة الشيء، أو في صفة الشخص المتعاقد، أو الصفة الجوهرية في أحدهما، حيث نصت المادة (١٣٠) من القانون

---

[٤٥] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صفحة ١٢٩.

[٤٦] كما نص القانون المدني المصري في المادة (١٢٢)، ونصت المادة (٣-٢-١) من مبادئ اليونيدروا في تعريف الغلط، على أنه اعتقاد خاطئ في الواقع، أو في القانون المطبق عند إبرام العقد.

[٤٧] جلال علي العدوي، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، مرجع سابق، صفحة ١٤٥.

المدني القطري على أنه "إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط، أو علم بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك"[٤٨]، ويلاحظ من نص المادة أن المشرع القطري وازن بين احترام الإرادة الحقيقية (الباطنة) للمُتعاقد الذي وقع في الغلط الجوهري –لفوات الوصف–، وبين استقرار المعاملات؛ من أجل حماية المتعاقد الآخر الذي يكون بعيدًا عن الغلط ولم يتسبب فيه.

وقرر المشرع القطري أنَّ على من يدَّعي الغلط الجوهري عبء إثبات شروطه المذكورة أعلاه، بما في ذلك إثبات وقوع المتعاقد الآخر في الغلط الجوهري نفسه، غير أن التوجه الحديث في الفقه الفرنسي يقرر أن تعبيرَ الغلط المشترك غير دقيقٌ، وبناء عليه، لا يُشتَرَطُ قانونًا أن يكون الغلط مشتركًا بين المتعاقدين في صفة الشيء، أو في صفة الشخص الجوهرية التي تكون محل اعتبار[٤٩]، وقد أحسن بذلك؛ لأنَّه من الصعوبة إثبات أنَّ المتعاقد الآخر قد وقع في الغلط نفسه.

الشرط الثالث– لا يجوز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية:

نصَّ القانون المدني القطري في المادة (١٣٢) على أنه "لا يجوز لمن صدر رضاؤه عن غلط أن يتمسك بذلك على نحو يتعارض مع مقتضيات حسن النية ..."، ويهدف المشرع القطري من هذا النص إلى عدم التعسف في استعمال الحق من قبل المُتعاقد الذي وقع في غلط، عبر الإصرار على المطالبة بإبطال العقد، حتى في حالة استعداد المتعاقد الآخر (البائع)[٥٠] لتنفيذ ما قصده العاقد الذي وقع في الغلط (المشتري)،

---

[٤٨] كما نص القانون المدني المصري في المادة (١٢١/أ)، وتطلبت نفس الحكم مبادئ اليونيدروا في المادة (٣–٢–٢).

[٤٩] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صفحة ١٣١.

[٥٠] على سبيل المثال: إذا قام شخص بشراء ساعة يظن أنها من الذهب، ثم تبين أنها من نحاس مطلي بالذهب، ثم قام البائع بتوفير الساعة المصنوعة من الذهب التي دفعت المتعاقد إلى إبرام العقد، إلا أن العاقد الذي وقع في الغلط (المشتري) ظل يطالب بإبطال العقد، متعسفًا في استعمال

فالأخير يظل ملتزمًا بعقد البيع، ولا يستطيع فسخه، خلافًا لمقتضيات مبدأ حسن النية، ففي هذه الحالة يُعد الطرف الآخر مُتعسفًا في استعمال حقه.

إلا أن هناك جانبًا من الفقه يرى خلاف ما نص عليه القانون المدني القطري والقانون المدني المصري، وكذلك مبادئ اليونيدروا؛ حيث يرى هذا الجانب أن هذا النص يحول بين المُتعاقد الواقع في الغلط وبين نقض العقد في الأحوال التي يكون فيها المتعاقد الآخر سيء النية (أي: كان عالمًا بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد (المشتري)، أو من السهل أن يعلم به)، وفي هذه الحالة تنصب الحماية لصالح المُتعاقد سيء النية (البائع)؛ من نقض العقد، وفسخه؛ مما يؤدي إلى اعتبار سوء النية مغامرة ناجحة؛ فيضطر (البائع) إلى السكوت عن الغلط الذي يقع فيه المتعاقد الآخر؛ لكون البائع مطمئنًّا من ناحية فسخ العقد، فإذا قدر المشتري على تجاوز العقبات المتعددة التي وضعها القانون حتى يثبت غلطه من أنه كان واهمًا، وأن هذا الوهم دفعه إلى التعاقد، وأنَّ الآخر عالم بذلك الغلط، أو من السهل تبينه، وبعد تجاوزه لجميع هذا العقبات، يظل المشتري تحت رحمة البائع سيء النية؛ لكونه يستطيع في أي وقت أن يحتج بأن لديه الشيء المبيع الذي كان المشتري يبتغيه ويلتزم بتنفيذه[٥١]، وعليه، سيجد القاضي نفسه غير قادر على الحكم بإبطال العقد، حتى في حالة وجود غلط جوهري[٥٢].

حقه، فوفقًا لما نص عليه القانون القطري والمصري ومبادئ اليونيدروا في المادة (٣-٢-٢)، فلا يجوز للقاضي إبطال العقد، ويظل المشتري ملزمًا بعقد البيع، ولا يستطيع فسخ العقد وفقًا لمقتضيات حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

[٥١] علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صفحة ١٣٣.

[٥٢] بل إن الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك عندما طالب بإفساح المجال أمام المتعاقد الواقع في الغلط؛ للمطالبة بإبطال العقد؛ ردًّا للقصد السيء من قبل البائع (ولا يحق المكر السيء إلا بأهله)، فضلًا

وببيان ماهية العيب الخفي، وماهية الغلط في هذا المبحث، سيتناول المبحث الثاني التمييز بين دعوى الضمان ودعوى الغلط في حالة توفر شروط كل منهما في المبيع، وبيان حق المشتري في جواز الخيرة بين الدعويين (دعوى الضمان، أو الغلط)، أو تطبيق أحكام دعوى الضمان، وفقًا لقاعدة الخاص يقيد العام.

المبحث الثاني

التمييز بين الدعويين (الضمان، والغلط)، وحق المشتري في جواز الخيرة بينهما

بتوضيح ماهية العيب الخفي، وماهية الغلط –لفوات الوصف–، يتبين لنا تداخل كلٍّ منهما، خصوصًا في عقود بيع التكنولوجيا والبرامج الإلكترونية، وغيرها من العقود، وهنا تتضحُ أهمية التمييز بين دعوى ضمان العيب الخفي ودعوى الغلط في نقض العقد لفوات الوصف، فمتى يعد العيب خفيًّا في الشيء المبيع؟ ويُشارُ إلى أنّه قد يحصل تطابق ما بين أحكامهما، وذلك يُتصورُ عند وجود شروط العيب الخفي في الشيء المبيع، وجود أيضًا في الوقت نفسه شروط الغلط المنصوص عليها قانونًا في الشيء المبيع، فهل يحق للمشتري الخيرة بين رفع دعوى الضمان أو رفع دعوى الغلط؟

وعليه، سيتناول المطلب الأول من هذا المبحث التمييز ما بين دعوى الضمان ودعوى الغلط، أمّا المطلب الثاني فسيتناول مدى جواز الخيرة بين دعوى الضمان ودعوى الغلط، وذلك على الوجه التالي بيانه.

عن أن المشتري يعد في مركز قانوني أقوى للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء سوء نية المتعاقد (البائع)، المرجع السابق، صفحة ١٣٤.

المطلب الأول

التمييز بين دعوى الضمان ودعوى الغلط

تتمثلُ صعوبة التفرقة بين دعوى الضمان لوجود عيب خفي في الشيء المبيع، وينقص من قيمته، ويؤثر في منفعته، وسابق على تسليم المبيع، وبين دعوى الغلط بنوعيه، سواء كان الغلط المانع من الانعقاد، والتي تقيم على أساس نقض العقد لاعتباره باطلًا بطلانًا مطلقًا، أو الغلط المعيب للإرادة التي يكون العقد فيها قابلًا للإبطال (بطلانًا نسبيًّا)؛ لوجود عيب من عيوب الإرادة يتمثل في التأثير على ركن الرضا من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما، عبر الوقوع في الغلط الجوهري، سواء في محل الشيء المتعاقد عليه، أو في الصفة الجوهرية للشخص المتعاقد إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، ويرجع ذلك إلى وجود تداخل كبير بينهما (العيب، والغلط لفوات الوصف)، وقد ازدادت صعوبة التمييز بين العيب والغلط عند ظهور النظرية الحديثة للغلط، التي تجعل الباعث الدافع للتعاقد سببًا من الأسباب التي تفسد الرضا، ويعيب إرادة المتعاقد، حتى ولو لم يتعلق الغلط بالشخص المتعاقد الآخر، أو الغلط في قيمة الشيء محل التعاقد، أو بصفة جوهرية في أحدهما؛ فأصبح من المتصور وجود الغلط مع وجود العيب في المبيع في الوقت نفسه، عندما يكون العيب متعلقًا بصفة جوهرية في المبيع تتصل بصلاحيته للغرض المقصود منه، وكان كل من البائع والمشتري يجهله، إذ طالما توفرت شروط كل منهما؛ فلا مجال لاستبعاد أي منهما بحجة وجود الآخر[٥٣].

ونتيجة لذلك التداخل، قد تثور صعوبة في بعض الأحيان لمعرفة الأساس الذي يرجع المشتري بمقتضاه على البائع، هل يرجع وفقًا لأحكام الضمان أو يستند إلى أحكام الغلط؟، فليست العبرة في تقديم أحد الأطراف الدعوى على حسب النوع الذي

---

[٥٣] صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

يرغب فيه، وإنما العبرة في التكييف القانوني الذي يراه القاضي من وقائع النزاع المعروضة للحكم باعتباره عيبًا في المبيع، أو غلطًا يؤثر على الرضا.

ورغم تلك الصعوبة، إلا أنه من الممكن التمييز بين كل منهما من حيث مجال التطبيق، حيث يعمل على تطبيق دعوى الضمان عندما تظهر العيوب الخفية على المبيع بعد التسليم، وتكون مؤثرة، أما دعوى الغلط –لفوات الوصف– ترفع للمطالبة ببطلان العقد أو فسخه لوجود عيب يؤثر على ركن الرضا؛ فيجعل الإرادة معيبه، وتكمن الأهمية في التمييز بين الدعويين (العيب الخفي، والغلط بصفة خاصة) من حيث الميعاد القانوني لرفع دعوى البطلان بسبب الغلط، وبين دعوى الضمان بسبب العيب الخفي، حيث إن المشرع القطري جعل الغلط عيبًا من عيوب الإرادة، وفي حالة توفر شروطه؛ يحق للمشتري رفع دعوى الغلط حسب القواعد العامة للبطلان المنصوص عليها في القانون المدني القطري، ولم يخص دعوى الغلط بمدة قانونية خاصة، حيث نصت المادة (١٦١) على أنه: "يسقط بالتقادم الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات، ما لم يقض القانون بغير ذلك ... ويبدأ سريان مدة السقوط في حالة نقص الأهلية من يوم اكتمالها، وفي حالة الغلط أو التدليس من يوم انكشافه، وفي جميع الأحوال يسقط الحق في طلب إبطال العقد بمرور خمس عشرة سنة من وقت إبرامه"[٥٤]، وبناء على نص المادة يحق للمشتري رفع دعوى الغلط للحكم ببطلان العقد خلال المدد المذكورة، فإذا حكم بنقض العقد؛ اعد البيع كأنه لم يكن؛ فيسترد المشتري الثمن مع التعويض إن حكم له القاضي مقابل إرجاعه للمبيع، وتسري على دعوى الغلط باقي الأحكام وفقًا للقواعد العامة، كالوقف، والانقطاع، وغيرها.

---

[٥٤] كما نص القانون المدني المصري في المادة (٢/١٤٠) على أن: "دعوى الغلط يجب أن ترفع خلال ثلاث سنوات من وقت العلم بالغلط، أو خلال خمس عشرة سنة من وقت البيع".

أمّا فيما يخص الآثار التي تترتب على ضمان العيوب الخفية، فقد نظمها القانون المدني القطري بشكل أكبر بمواد خاصة، ولم يجعلها وفق القواعد العامة، من حيث المدة القانونية، ومن حيث الإجراءات، حيث فرض المشرع على المشتري إجراءات معينة من فور اكتشافه العيب الذي يظهر حين إجراء الفحص المُعتاد، فيتوجب عليه المبادرة في إخطار البائع بالعيب، وألزمه برفع دعوى الضمان خلال مدة معقولة، كما جاء في نص المادة (٤٥٨) على أنّه: "... إذا كشف عيبًا يضمنه البائع؛ وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل؛ سقط حقه في الضمان"، وتهدف هذه الإجراءات إلى الحفاظ على حق المشتري في الضمان، أما في حالة عدم اكتشاف العيب بالفحص المعتاد، فبمجرد كشفه يجب على المشتري إخطار البائع، وإلا سقط حقه في الضمان[٥٥]، ويلاحظ في كلا الحالتين التي نصّ عليها القانون أن المشرع القطري لم يحدد شكل الإخطار، فهل يكون بورقة رسمية من قبل المحضرين في المحكمة المختصة؟ أم بورقة عرفية؟ أم بأية وسيلة إلكترونية؟ وتطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة الاستئناف القطرية بأنّ "إخطار البائع بوجود العيب الخفي في المبيع يجوز أن يتم مشافهة"[٥٦]، وبعد اتباع الإجراءات القانونية، من خلال إخطار البائع بالعيب، ووجب على المشتري رفع دعوى الضمان حسب الميعاد القانوني، ويتطلب القانون المدني القطري رفعها خلال مدة سنة، حيث نصت المادة (٤٦٢) على أنّه: "تتقادم دعوى ضمان العيب إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع، ولو لم يكتشف المشتري العيب إلّا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدةٍ أطول"[٥٧]، وتعد هذه

---

[٥٥] انظر: نص المادة (٢/٤٥٨) من القانون المدني القطري.

[٥٦] محكمة الاستئناف القطرية، استئناف مدني، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠م، بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٠م، للمزيد: راجع حسن حسين البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري (البيع والإيجار)، مرجع سابق، صفحة ١٦٣.

[٥٧] كما نص القانون المدني المصري في نص المادة (٤٥٢) على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم للمبيع ...".

المدة مدة سقوط الحق في تقديم دعوى الضمان، وتسري من تاريخ التسليم الفعلي لا الحكمي، بغضِّ النظر عن تاريخ اكتشاف العيب، كما تخضع مدة ضمان العيب الخفي إلى الوقف والانقطاع حسب القواعد العامة، فيقطع سريان هذه المدة لأي سبب من الأسباب[٥٨]، وتطبق هذه المدة (السنة) على دعوى ضمان العيب الخفي دون باقي الدعاوى التي تنشأ بين المشتري والبائع، وتطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: "لما كان المشرع وهو بصدد وضع أحكام تنظم العلاقة بين البائع والمشتري نص في المادة (٢٦٦) من القانون المدني رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م –المنطبق على واقعة الدعوى– على حكم خاص بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع، وإذا ما تبين للمشتري عيب فيه لم يكشف عنه الفحص المعتاد؛ وجب عليه إخطار البائع بمجرد كشفه، ونص على تقادم الدعوى المؤسسة على ضمان هذا العيب بمدة سنة؛ بُغية استقرار العلاقة بين البائع والمشتري، ومن ثم لا يمتد سريان هذا الحكم إلى دعوى طلب التعويض عما يحدثه الشيء المبيع من ضرر للغير، ولو كان سببه عيبًا خفيًّا فيه، فإذا ما أقام المضرور دعواه على المسؤول عن العيب الذي أدى إلى وقوع الحادث، وطبقًا للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل الشخصي غير المشروع الواردة بالمواد من (٦٧) إلى (٧٤) من ذات القانون آنف البيان، والذي نص في المادة (٧٤) على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه"، ومن ثم فلا يسوغ للمسئول أن يدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي أو الاتفاقي للعيب الخفي، وإنما يظل محكومًا في هذا الصدد بالمدة المنصوص عليها بالمادة (٧٤) مدني سالفة البيان، وأيًّا كان أساس المسؤولية التي استند إليها المضرور، أو التي أقام عليها الحكم قضاءه، وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع المُبْدَى

---

[٥٨] سعيد سليمان عشماوي، دعوى الرجوع بضمان العيوب الخفية في القانون المصري مع الإشارة إلى القانون الليبي، مرجع سابق، صفحة ٣٦٥.

من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي أو الاتفاقي على سند من أن الدعوى مؤسسة على المسؤولية التقصيرية عن العيب الذي شاب تصنيع إطار السيارة، والذي يكون ركن الخطأ في جانب الطاعنة وبحسبانها الشركة المنتجة للإطار الذي أدى انفجاره إلى وقوع الحادث، ويكون الحكم قد اتبع النظر الصحيح في القانون، ويصبح النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله"[٥٩].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام ضمان العيوب الخفية ليست من النظام العام، حيث نصّت المادة (٤٦١) من القانون المدني القطري على جواز الاتفاق على زيادة مدة الضمان، أو نقصانه، أو حتى سقوط الضمان بشكلٍ كلي، بشرط عدم تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع عند نقصان الضمان أو سقوطه[٦٠]، كما أن نطاق الضمان لا يسري على جميع البيوع[٦١]، كما تمت الإشارة أعلاه.

وببيان التمييز بين دعوى العيب ودعوى الغلط، من حيث مجال التطبيق، ومن حيث الميعاد القانوني لرفع كل منهما، فقد يتصور حصول العيب الخفي والغلط في ذات المبيع، فأي من الدعويين يستطيع المشتري المطالبة فيها حسب القانون المدني القطري؟ أم يحق له الخيرة؟، هذا ما سيتم بيانه في المطلب القادم.

---

[٥٩] محكمة التمييز القطرية، طعن مدني رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩م قضائية، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠م، متاح على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء.
https://encyclop.sjc.gov.qa/portal1/Menu.aspx?gcc=1

[٦٠] انظر: نص المادة (٤٦١) من القانون المدني القطري.

[٦١] لا يشمل نطاق ضمان العيوب الخفية البيوع التي تحصل في المزاد العلني من قبل القضاء، أو جهات التحقيق، أو أية جهة حكومية لاستيفاء ضرائب أو رسوم.

المطلب الثاني

مدى جواز الخيرة بين دعوى الضمان ودعوى الغلط

زادت أهمية التفرقة بين الدعويين عندما رتب التوجيه الأوروبي رقم ١٩٩٩/٤٤م التزامات إضافية على البائع بالإضافة إلى الالتزام الأصلي (ضمان العيب الخفي) التزامًا بالمطابقة، كما نص عليه التشريع الفرنسي ضمن مواد قانون حماية المستهلك، مستمدًا ذلك من اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، التي تعد الالتزام بعدم المطابقة أشمل وأوسع[٦٢] من فوات الوصف الذي نص عليها القانون المدني القطري في نص المادة (٤٦٤)، كما تمت الإشارة أعلاه، ويكمن جوهر هذا الالتزام في مدى الصلة بين حالة عدم توفر الثقة التي كفلها البائع للمشتري عبر توفير الصفة في المبيع وبين الغلط في المبيع، ونص القانون القطري في المادة سالفة الذكر على خيار المشتري برد المبيع مع التعويض، أو الإبقاء على المبيع مع التعويض عن الضرر الذي لحقه، بصرف النظر عن أهميته في ذاته، وتأثيره على قيمة المبيع أو منفعته، ويفرض هذا الالتزام (فوات الوصف) على البائع كفالة توفر صفة معينة في المبيع كانت غير موجودة فيه، ولا يعني ذلك أن المشتري وقع في غلط (أي: أنه توهم هذه الصفة)، فاشتراط المشتري لتلك الصفة يدل على أنه كان في حالة شك، ولا يعلم بوجود الصفة من عدمها، وتعاقده مع البائع كان على أساس اشتراط وجود الصفة، وهذا يدل على حالة الشك التي كانت قائمة في ذلك الوقت، ولم يتعاقد المشتري بناءً على اعتقاده بوجود الصفة، بل اعتمد على حالة تخلف البائع بالرجوع عليه بدعوى

---

[٦٢] لكون اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تطلبت شروطًا معينة لاعتبار المبيع مطابقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد، كما تمت الإشارة إلى تلك الشروط أعلاه، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط؛ يصبح الشيء المبيع (المنتج) غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد.

بطلان العقد وفقًا للقواعد العامة[٦٣]، ومن هنا ظهر اختلاف الفقهاء في حالة توفر شروط نقض العقد للغلط، وتوفر شروط الرجوع بالضمان للعيب الخفي في المبيع.

فهناك جانب من الفقه يرى أنه لا يجوز الخيرة بين الدعويين (الغلط، والضمان)، مستشهدًا بذات الاعتبارات التي تؤدي إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية في حالة توفر شروط كل منهما، وأن القول بغير ذلك يهدر النصوص القانونية والأحكام التنظيمية الآمرة التي وردت بشأن تحديد الالتزامات القانونية المترتبة على مخالفة المشتري لأحكام دعوى الضمان للالتفاف حول دعوى بطلان العقد بسبب الغلط، وعليه، يتمسك هذا الجانب من الفقه بأنه إذا سقطت مدة الضمان الحولي لدعوى الضمان بسبب العيب الخفي حسب التشريع القطري؛ فلا يجوز للمشتري رفع دعوى بطلان أو نقض العقد[٦٤]، كما يدعى هذا الجانب من الفقه أنه بمجرد تنظيم المشرع لأحكام خاصة؛ لضمان العيب الخفي، والتي تشمل فوات الوصف؛ فإنه يجب التخلي عن القواعد العامة في القانون المدني المنظمة للغلط باعتباره عيبًا من عيوب الإرادة، ويستند بذلك إلى قاعدة الخاص يقيد العام، أي: بمجرد وجود عيب خفي في المبيع، وغلط جوهري في الوقت ذاته، تسري عليه أحكام الضمان التي تعد أقصر من حيث المدة القانونية لرفع الدعوى، وإنه بمجرد سقوط مدة الضمان، لا يستطيع المشتري رفع دعوى نقض العقد[٦٥]، وعليه، يجب أن يرجع المشتري على البائع

---

[٦٣] توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٦٨م، صفحة ٤٦٢.

[٦٤] صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع، مرجع سابق، صفحة ١٤٢.

[٦٥] يلاحظ أنه عندما جعل المشرع الفرنسي عدم المطابقة ضمن أحكام العيوب الخفية، قام بزيادة المدة القانونية لرفع دعوى الضمان إلى سنتين بدلًا من سنة، كذلك نصت اتفاقية فيينا بشأن عقود

بدعوى الضمان، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أنَّ عدم التسليم المطابق يجعل المبيع غير صالح للاستعمال، ويعد بذلك عيبًا خفيًّا يستدعي رفع دعوى الضمان، وتطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "عدم مطابقة الشيء للاتفاقات الخاصة لطرفي العقد لا تتعلق بالالتزام بالتسليم ... وإنما تتعلق بالعيوب الخفية التي تجعل الشي غير صالح للاستعمال المخصص له"[٦٦].

أما الرأي السائد في الفقه، والذي يعده الباحث الأقرب إلى المنطق القانوني السليم، فهو أن للمشتري أن يختار بين رفع أي من الدعويين (الغلط، أو الضمان)، فيحق له رفع دعوى الضمان إن لم تكن المدة القانونية قد سقطت، أو أن يطالب ببطلان العقد بسبب الغلط –لفوات الوصف–، وبرر الاتجاه السائد هذا الرأي على أن الأصل أن الشخص المتعاقد لا يحرم من حق ثبت له بمقتضى القواعد العامة، إلا في حالة وجود ما يدل على ذلك[٦٧]، وتطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة النقض المصرية بجواز الخيرة بين الدعويين في حالة توفر أحكام كل منهما، حيث ذكرت أن: "المقرر أنه إذا أنشأ المشرع للدائن أكثر من دعوى لاقتضاء حقه؛ كان له أن يختار ما يشاء من بينها، فإذا كفل البائع للمشتري وجود صفات في المبيع، ثم تبين تخلفها عند التسليم؛ كان للأخير أن يرجع عليه إما بدعوى الضمان التي نظم المشرع أحكامها في المواد من (٤٤٧ إلى ٤٥٤) والمادتين (٤٤٣ و٤٤٤) من القانون المدني، وإما بدعوى الفسخ، أو الإبطال

البيع الدولي للبضائع في المادة (٢/٣٩) على أن مدة ضمان الالتزام البائع بعدم المطابقة لسنتين، وبعدها لا يحق للمشتري رفع دعوى عدم مطابقة الشيء المبيع.

[٦٦] أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، مرجع سابق، صفحة ٢٨٩.

[٦٧] صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع، مرجع سابق، صفحة ١٤٣.

للغلط، متى توفرت شرائطها طبقًا للقواعد العامة، ولكل منها أحكامها التي تستقل بها، فدعوى الضمان تفترض بقاء العقد ونفاذه، ولا يطلب إحلاله، وتعد إجابة المشتري لطلبه فيها تنفيذًا للعقد بمقابل، ولا يرد فيه الثمن، بل يقضي له بالتعويضات الواردة في المادة (٤٤٣) من القانون المدني، وتخضع للتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة (٤٥٢) من ذات القانون، أما دعوى الفسخ، فيقضي فيها على أساس انحلال العقد، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بما يستتبع استرداد المشتري لما دفعه من الثمن، مع التعويض إن كان له محل وفقًا للقواعد العامة، وتتقادم بخمس عشرة سنة"[٦٨]، ويتضح من الحكم أنه لا يعد سقوط مدة دعوى الضمان للعيب الخفي سببًا لسقوط الحق في المطالبة بدعوى بطلان العقد لوجود الغلط المعيب المتمثل في تخلف الوصف بالمبيع عند اجتماع أحكام كل منهما؛ لذا يرى الباحث بأن القول بعدم السماح للمشتري باللجوء إلى أحكام دعوى الغلط القائمة على القواعد العامة في حالة تخلف الوصف يعد منافيًا للعدالة؛ لكون المشرعين القطري والمصري لم يجعلا فوات الوصف من ضمن دعوى الضمان، وإنما جعلوها ضمن أحكام دعوى المسؤولية العقدية القائمة على بطلان العقد بسبب الغلط المفسد للإرادة، والقول بقاعدة الخاص يقيد العام يعد سببًا من أسباب ضياع حق المشتري، وذلك في حال عدم توفر وصف معين في المبيع يحق للمشتري رفع دعوى تخلف الوصف وفقًا القواعد العامة، وليس الاكتفاء بمدة الضمان الحولي المتمثل بوجود عيب خفي في المبيع، ولا يعد سببًا مبررًا مجرد سقوط الحق في رفع دعوى الضمان يتبعه سقوط الحق في رفع دعوى الغلط

---

[٦٨] محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٢٥٦٧ لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠م متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com

لاختلاف أحكام كل منهما، حتى في حالة توفرهما في ذات –المبيع– العلاقة التعاقدية.

ونتيجة لذلك؛ يرى الباحث أنه من غير المعقول –طبقًا للمنطق القانوني السليم– القول بأن الخاص يقيد العام، أي: بمجرد وجود عيب خفي في المبيع وغلط جوهري – لفوات الوصف– في ذات الوقت الذي تسري عليه أحكام الضمان التي تعد أقصر من حيث المدة القانونية لرفع الدعوى، وإنه بمجرد سقوط مدة الضمان لا يستطيع المشتري رفع دعوى نقض العقد، وفي كل الأحوال اتفقت جميع الآراء القانونية على عدم جواز الجمع بينهما؛ لعدم المطابقة بين دعوى الضمان ودعوى بطلان العقد للغلط.

والجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي الصادر سنة ٢٠٠٩م اعتبر أن ضمان الالتزام بالمطابقة هو التزام واجب التطبيق في البيوع التي تتم بين المهنيين والمستهلكين، أما غير ذلك من البيوع التي تتم بين المهنيين مع بعضهم، فلا يشملهم هذا الضمان، أما بالنسبة لضمان العيوب الخفية، فجعلها سارية في جميع البيوع[٦٩]، كما أن مبادئ اليونيدروا تتجه إلى عدم بطلان العقد للغلط إذا كان بالإمكان تنفيذه كما جاء في نص المادة (٣-٢-٤) على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يتمسك ببطلان العقد استنادًا إلى الغلط إذا كانت الظروف التي تمسك فيها تؤدي إلى البطلان، إلا إذا نتج عنها عدم التنفيذ"، حيث جعلت المبادئ بطلان العقد الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه المشتري؛ مما جعلها تتوسع في نطاق معالجات الإشكاليات التي تنشأ بين البائع والمشتري في حالة عدم المطابقة؛ فجعلت للمشتري أولًا الحق في تخفيض قيمة المبيع، أو المطالبة بالتعويض مع إبقاء المبيع معه، كل ذلك للحفاظ على كيان العقد، وتفادي بطلانه.

---

[٦٩] أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، مرجع سابق، صفحة ٢٨٩.

الخاتمـــة

توصل الباحث في نهاية هذا الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، يعرضها فيما يلي:

أولًا- النتائج:

١. يعد العيب الخفي من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع القطري على البائع تجاه المشتري، عبر ضمان خلو المبيع من أيةِ آفة تغير من قيمة الشيء المبيع أو منفعته، وجعل مدة الضمان سنة من تاريخ تسليم المبيع الفعلي لا الحكمي، كما حدد نطاق عقود البيع التي يشملها ضمان العيوب الخفية، حيث لم يجعل الضمان ساريًا على بيوع المزاد الذي يتم عن طريق القضاء، أو أية جهة رسمية أخرى.

٢. فرق المشرع القطري بين العيب الخفي في المبيع وبين فوات الوصف، حيث جعل الأخير تطبق عليه القواعد العامة المنظمة للعقد، فبمجرد تخلف الوصف في المبيع؛ يعد غلطًا معيبًا للإرادة، ويستطيع المشتري رفع دعوى فسخ العقد أو بطلانه، أما في الفقه والقضاء الفرنسي، فجعل عدم المطابقة ضمن أحكام العيب الخفي؛ لكون الاثنين يجتمعان في صفة عدم منفعة المبيع، أو نقصان قيمته، وغالبية التوجه الحديث يتبع القول الأخير.

٣. ترتكز النظرية الحديثة للغلط على جعل السبب الدافع للتعاقد من الأسباب التي تبطل العقد، حتى ولو لم ينصب الغلط على صفة جوهرية في الغلط أو في الشخص المتعاقد.

٤. لم يكتف المشرع القطري للحكم ببطلان العقد بمجرد وجود غلط جوهري – لفوات الوصف– يفسد الإرادة، وإنما تطلب أن يكون الغلط داخلًا في النطاق العقدي، وألا يتعارض مع مقتضيات مبدأ حسن النية.

٥. فرق المشرع القطري بين المدة القانونية لرفع دعوى الضمان لوجود عيب خفي، وبين المدة القانونية لرفع دعوى الغلط لوجود غلط جوهري في التعاقد، في حين أن الأخيرة تكون مدة سقوط الحق في رفعها أطول –تستمر لمدة خمس عشرة سنة– من دعوى الضمان التي جعل المشرع القطري المدة القانونية لرفعها سنة من تاريخ التسليم الفعلي.

٦. التوجهات الحديثة في التشريعات تفرض على البائع الالتزام بشكل أوسع وأشمل بضمان العيوب الخفية، ويتمثل ذلك في الالتزام بمطابقة المبيع، فإذا حصل تفاوت بين مواصفات المبيع والشروط المتفق عليها في العقد؛ فإن الالتزام بالمطابقة يعد ضمن العيوب الخفية في اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وفي التشريع الفرنسي، وعلى المشتري رفع دعوى الضمان خلال سنتين من تاريخ تسلمه المبيع، أما وفق التشريع القطري والمصري، فيعد الالتزام بضمان فوات الوصف ضمن الغلط المعيب للإرادة، وعليه، يرفع المشتري دعوى بطلان أو فسخ العقد بسبب الغلط، خلال المدة القانونية المتطلبة وفق القواعد العامة.

٧. انقسم الفقه والقضاء في مسألة جواز الخيرة للمشتري في رفع أي من الدعويين (الغلط، أو الضمان) في حالة توفر أحكام كل منهما في الشيء المبيع، وعدم سقوط مدة الضمان الحولي، وبين من يرى عدم تخيير المشتري في رفع أي من الدعويين، وأنه بمجرد سقوط الحق في رفع دعوى الضمان؛ لا يستطيع المشتري المطالبة ببطلان العقد بسبب الغلط.

ثانياً- التوصيات:

١. يوصي الباحث المشرع القطري بتعديل مدة ضمان العيوب الخفية، وجعلها سنتين كحد أدنى بدلًا من سنة، كما فعل المشرع الفرنسي، وبذلك يمكن القول: إن زيادة مدة الضمان سيساهم في الحفاظ على كيان العقد في حالة فوات الوصف؛ لكون

مدة السنتين تعطي المشتري حرية أكبر في اتخاذ قراره، من خلال الإبقاء على المبيع، والمطالبة بالتعويض عن الضرر، أو إنقاص الثمن، حيث لم يرغب مباشرةً بالمطالبة بفسخ العقد بمجرد انتهاء سنة الضمان، كما أن أحكام الضمان ليست من النظام العام؛ فلا يوجد ما يمنع من زيادة المدة في القانون، وللمتعاقدين الخيار في الإبقاء على المدة القانونية، أو تخفيضها، أو زيادتها، مع الإشارة إلى أن الواقع العملي في أغلب عقود البيع يجعل مدة الضمان أكثر من المدة القانونية.

٢. يوصي الباحث المشرع القطري بتنظيم أحكام خاصة بفوات الوصف في المبيع، من حيث المدة القانونية للمطالبة بها، والشروط الخاصة المنظمة لها؛ وذلك للخروج من الجدل الفقهي والقضائي، فهناك من يعدها من ضمن أحكام العيب الخفي، وهناك من يعدها ضمن أحكام الغلط (القضاء المصري).

٣. يوصي الباحث المشرع القطري بأن يتخذ موقفًا أكثر وضوحًا في مسألة الخيرة بين رفع دعوى الضمان وبين رفع دعوى الغلط في حالة توافق كل من أحكامهما، وذلك عبر النص صراحة على السماح للمشتري برفع أيٍّ من الدعويين في حالة توفر أحكام كل منهما خلال المدة القانونية المنصوص عليها؛ لتفادي حرمان المشتري من حقه بالتقاضي عند فوات مدة الضمان الحولي، كما يوصي الباحث محكمة التمييز القطرية بأن تتخذ موقفًا مشابهًا لموقف محكمة النقض المصرية، عبر الحكم للمشتري بالخيرة في رفع أي من الدعويين في حالة سريان مدة الضمان الحولي.

٤. يقترح الباحث على المشرع القطري النص على الالتزام بالمطابقة في قانون خاص، كقانون حماية المستهلك، كما جاء في اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ لكونه أوسع وأشمل من حالات فوات الوصف.

المراجـــع

- توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٦٨م.
- جابر محجوب، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول: مصادر الالتزام في القانون القطري (المصادر الإرادية وغير الإرادية)، كلية القانون – جامعة قطر، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠م.
- جلال علي العدوي، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، سنة ١٩٩٤م.
- حسام الدين كمال الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٨٩م.
- حسن حسين البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري (البيع والإيجار)، كلية القانون – جامعة قطر، سنة ٢٠١٦م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في نظرية الالتزامات نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، سنة ١٩٨٩م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء السابع، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، سنة ١٩٨٦م.
- صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب الخفية وتخلف المواصفات في عقود البيع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

- علي نجيدة ومحمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنًا بأحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الأول: مصادر الالتزام، كلية القانون – جامعة قطر، بدون سنة نشر.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار هدى عين ملية، الجزائر، سنة ٢٠٠٨م.
- مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الأول العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠١٩م.
- محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١١م.

الأبحاث العلمية:

- أحمد رباحي، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأعلام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، العدد ٣، سنة ٢٠١٧م.
- سعيد سليمان عشماوي، دعوى الرجوع بضمان العيوب الخفية في القانون المصري مع الإشارة إلى القانون الليبي، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد ٢٠، سنة ٢٠١٤م.

التتشريعات:

- قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م بإصدار القانون المدني، مصر، نشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٠٨، بتاريخ ١٦-٧-١٩٤٩م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com
- قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م بإصدار القانون المدني العراقي وتعديلاته، العراق، نشر في الجريدة الرسمية في العدد ٣٠١٥، صفحة ٢٣٤، تاريخ النشر: ٩-٨-

١٩٥١م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com

- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني، قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١١)، تاريخ النشر: ٣٠-٦-٢٠٠٤م:

www.almeezan.qa/

- اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠م، متاحة على الموقع الرسمي في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠م) | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، un.org.
- مبادئ اليونيدروا لسنة ٢٠١٠م، متاحة على الموقع الرسمي لمنظمة عقود التجارة الدولية، المنشورات | لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، un.org.

الأحكام القضائية:

- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٥ لسنة ١٧ قضائية، بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com
- محكمة الاستئناف القطرية، استئناف مدني، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠م قضائية، بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٠م، (حسين البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري (البيع والإيجار)، كلية القانون – جامعة قطر، سنة ٢٠١٦م).
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٩٣٤ لسنة ٥٥ قضائية، بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com

- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٢٥٦٧ لسنة ٦١ قضائية، بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، رقم ٨٩٤ لسنة ٥٩ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١م، متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة قوانين الشرق على الإنترنت: www.eastlaws.com
- محكمة التمييز القطرية، طعن مدني، رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩م قضائية، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠م، متاح على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء: https://encyclop.sjc.gov.qa/portal1/Menu.aspx?gcc

المراجع الأجنبية:

- Amin DAWWAS, The Legal Regulation of Humanitarian Relief Actions in Armed conflicts, Journal Sharia and Law, October 2012.